

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1181	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 117.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخبزينة.....	نصوص عامة
1183	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 118.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بإصدار أذون الخبزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار.....	السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.
1185	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 119.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخبزينة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3557.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري والذرة والأرز والفصصة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.....
1187	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 120.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك.....	أذون الخبزينة.
1188	نصوص خاصة تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 26.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....	أذون الخبزينة.
		قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 116.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.....

صفحة	صفحة
1200	1188
1205	1189
1207	1189
1209	1190
1211	1191
1213	1191
1214	1192
1214	1194
1214	1194
1215	1194
	1192
	1194
	1196
	1198

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 27.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 28.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 29.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 46.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 47.23 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 48.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3117.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mussels Harvest Morocco» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3118.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA CORP Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Corp» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3119.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «NOUN ZWITER Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Noun Zwitter» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3120.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «AQUA SEAFOOD Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Seafood» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3121.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Ain Baida» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3122.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «KIRMA SEA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kirma Sea» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3659.22 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA GATE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Algoculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3660.22 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA GATE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Conchyliculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3661.22 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais Algues» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 30.23 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 15.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 16.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 17.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 18.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
1219	1215
1220	1216
1220	1216
1221	1217
1221	1217
1222	1218
1222	1218
1223	1219

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 53.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 54.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 55.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 56.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 57.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 58.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 59.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

إقليم تارودانت. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أركانة.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 3534.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أركانة.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 19.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 20.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 21.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 22.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 23.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 50.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 52.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3557.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري والذرة والأرز والفصّة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف الشمندر السكري والذرة والأرز والفصّة المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عامين (2)، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحية التقييد الأول أو مدة صلاحية آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3557.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري والذرة والأرز والفصبة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Betterave à sucre الشمندر السكري	AGLAJA KWS	KWS SAT SE
	ANNAMIRA KWS	KWS SAT SE
	GIONO	SCHREIBERS
	MATISSE	SCHREIBERS
	PITT	SCHREIBERS
	SOLEA	STRUBE
	CAROLL	STRUBE
	RAISON	STRUBE
	BTS 4770	BETASEED
	BTS 6875 RHC	BETASEED
	BTS 5950 N	BETASEED
	SYBELIUS	MARIBO HILLESOG
	CASABLANCA	MARIBO HILLESOG
	PICASSO	MARIBO HILLESOG
	NIROUS	KUHN & COBV
	BABYLOS	KUHN & COBV
	HIPPOCAMPE	SES VANDERHAVE
	JUNCAL	SES VANDERHAVE
	BARROSA	SES VANDERHAVE
	FD VOILIER	F. DESPREZ
	FD DRIBBLE	F. DESPREZ
	FD EPEE	F. DESPREZ
	MILANDO	F. LEPEUPLE
	DIAMAR	F. LEPEUPLE
	SINDIA	F. LEPEUPLE
	MAZARIN	MARIBO SEED
	FRONTERA	MARIBO SEED
	JOKER	MARIBO SEED
	DEL 7131	DELITZSCH
	JOBITAR	KUHN & COBV
	ARMESA	MARIBO HILLESOG
	VALZER	MARIBO HILLESOG
	HIPPOLUX	SES VANDERHAVE
	JEDULA	SES VANDERHAVE
	BTS 4665 RHC	BETASEED
	BTS 7340 RHC	BETASEED
	ALANDO	MARIBO SEED
	DAVINCI	MARIBO SEED
	DAVIDA KWS	KWS SAT
	SATIE	STRUBE
STRU-MAR 02-18	STRUBE	
JIMMY	SCREIBERS	
SHRB-MAR 02-18	SCREIBERS	
FD CHELEM	F. DESPREZ	
FD AIKIDO	F. DESPREZ	
VOLTAPLUS	F. LEPEUPLE	
MOGADOR	F. LEPEUPLE	

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Maïs Groupe demi précoce الذرة المجموعة نصف البكرية	TEMUCO	SEMILLAS FITO
	MGM407930	MAISADOUR SEMENCES
Maïs Groupe tardif الذرة المجموعة المتأخرة	MGM 277222	MAISADOUR SEMENCES
	AKT 2550	AKDENIZ TOHUM
	AKT 2690	AKDENIZ TOHUM
	AKAROA	SEMIS ITALIA
	AGN 720	SEMIS ITALIA
	WHANGAMATA	SEMIS ITALIA
	ALESIS	SOCIETE ITALIANA SEMENTI (SIS)
	IXABEL	RAGT 2n
	P 1241	PIONEER
	P 2088	PIONEER
	SY FUERZA	SYNGENTA FRANCE
	SY GIANTS	SYNGENTA FRANCE
	SY GLADIUS	SYNGENTA FRANCE
	ER 7014	MONSANTO
Riz الأرز	SPILLO	BORANDO DANIELE SEMENTI
	KARBOR	BORANDO DANIELE SEMENTI
Luzerne الفصة	CARMA	GIE GRASS

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية:

المبلغ المقترض * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 117.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 43 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22.806 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 116.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 42 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22.806 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.22، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى البنوك، خلال السنة المالية 2023.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

ويؤدى عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن المكتتبين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.22، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة أو متعهدي الإصدار.

المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :
- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية التبادل ؛

- إصدار لفائدة حائز الأذون المعاد شراؤها، المشار إليه بعده بالطرف الآخر، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد شراؤها.

المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء، والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى الأسماء عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لإعادة الشراء ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لإعادة الشراء.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أو ثمن أذون الخزينة التي يتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

يؤدي في الحالتين سالفتي الذكر عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

المادة 10

يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض.

المادة 11

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف الآخر بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 118.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادتين 42 و 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.806 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 42 و 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.22، يتم خلال السنة المالية 2023 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضاً لإصدارات أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها :

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و 10 أسابيع) ؛

- لأجل قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعاً وستين) ؛

- لأجل متوسطة وطويلة (5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة وما فوق).

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذون ذات أمد 52 أسبوعاً بقسيمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذون ذات الأمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها عن سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 12

يستلم الطرف الآخر، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن أذون الخزينة المعاد شراؤها يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المعاد شراؤها.

المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم استبدال القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها بالقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذون يضاف إليها قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون يضاف إليها في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة قسيمات الفوائد الجارية المحتسبة من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، يستلم الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق سالبا، يؤدي الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند انعدام الفرق، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 14

تتوقف أذون الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرة الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى الأسماء عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولاً للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

يتم تلقي العروض بواسطة متعهدي الإصدار من طرف البنوك التي يتم تعيينها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية للإصدار بواسطة متعهدي الإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض عن طريق المزايدة، السعر أو الثمن الحدي، ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثمان يساوي أو يفوق الثمن الحدي. فيما يخص العروض بواسطة متعهدي الإصدار، فإن العروض المقبولة يطبق عليها نفس سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي المقترحة من لدن المكتبتين.

يتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة أو ليوم الإصدار عن طريق متعهدي الإصدار بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعاً واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصيرة جداً.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتبة مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد الأذون المصدرة عن طريق المزايدة أو متعهدي الإصدار، ويبلغ هذا التغيير في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو متعهدي الإصدار.

المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وأجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الإسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو عن طريق منصة التداول الإلكتروني المحددة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

تبلغ تواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجل القصيرة جداً أو تلك المصدرة بواسطة متعهدي الإصدار التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي:

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعاً و52 أسبوعاً وستين؛
- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعاً و52 أسبوعاً و5 سنوات و15 سنة؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعاً وستين و10 سنوات و20 سنة؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة وما فوق.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين:

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعاً؛
- وبالثمان بالنسبة إلى الأجل الأخرى.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم إعادة شرائها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات. بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحقاقها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض البنوك تلتزم بموجبها هذه البنوك بالمشاركة في تنشيط السوق الأولي وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل هذه الالتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى (ONC1) وثانية (ONC2).

تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 5% من المبالغ المصدرة حسب الأجل منها 50% وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح و 50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 20% من المبالغ المصدرة حسب الأجل وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) والثانية (ONC2) فيما بين هذه البنوك في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 119.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسد أذون الخزينة بقيمتها الإسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة وأسعار الفائدة المتغيرة وأسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعاً وسنوياً بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعاً.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوع، وعلى فترات ربع سنوية أو نصف سنوية بالنسبة للأذون التي تفوق أو تساوي مدتها سنتين.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل أذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعاً فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة وأسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فوائد أولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد السنوي للفوائد، باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجلها.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعاً فما فوق بأسعار فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فوائد أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع السنوي أو النصف السنوي للفوائد، باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

المادة 8

لا تكون أذون الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الاسترجاع.

المادة 9

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف الخزينة على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشدة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأجال الدنيا والعليا للأجال المتبقية لأذون الخزينة المذكورة.

المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.

المادة 12

يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف الأخرى قيمة أذون الخزينة في السوق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه يضاف إليها قسط 5%.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الإسمية لأذون الخزينة المستحقة.

المادة 13

عند تاريخ الاسترجاع، تتلقى الأطراف الأخرى ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.21.843 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.22 للسنة المالية 2023، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

المادة 2

تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعملتين التاليتين :

- إصدار، بطلب من البنوك المعنية بالأمر، أذون خزينة جديدة ؛
- واستحفاظ هذه الأذون لفائدة نفس البنوك مقابل دفعها ثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحفاظ مرتبطة بإصدارات سابقة.

المادة 4

تتم عمليات الاستحفاظ، أذون الخزينة التي لا يمكن طوال مدة هذه العملية أن تكون محل أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلقة بالأذون المذكورة.

المادة 5

تنجز عمليات الاستحفاظ بالتراضي.

المادة 6

آجال عمليات الاستحفاظ هو يوم واحد قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على مستوى اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.

المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحفاظ، يطابق تاريخ استرجاع أذون الخزينة تاريخ الاستحقاق النهائي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 120.23 صادر في 19 من جمادى
الأخرة 1444 (12 يناير 2023) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444
(13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.08.95 الصادر في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 7-2 و 7-3
منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.806 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444
(14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما
يتعلق بالاقتراضات الداخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما
المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص
عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.22
للسنة المالية 2023، يتم خلال السنة المالية 2023 اللجوء إلى إصدار
شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقا للقانون المشار إليه أعلاه
رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

المادة الثانية

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات
الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

المادة الثالثة

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه
من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في
الوقت المناسب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

• طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

• ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

• ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3858.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 27.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3859.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 26.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال الينصلي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

• رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

• طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

• ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....	
.....	إقليم تارودانت	
.....	إقليم تيزنيت	
السيد عبد الرحمان بن الطالب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت.	
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
—	السيد كمال البنصلي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب.	جهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب
.....	إقليم وادي الذهب	
.....	
.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 28.23 صادر في 3 جمادى

الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية

الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 46.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض اليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة مراكش - أسفي
.....	عمالة مراكش
.....	السيد المفضل ابن حسان، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش.
.....	جهة مراكش - أسفي
.....	إقليم الصويرة
.....	إقليم الرحامنة
.....	إقليم أسفي
.....	السيد خالد اعزاز، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الأحسائي، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن الأحسائي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بالمصالح التابعة له وبالكتابة العامة وبالديوان وبالملفشية العامة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن الأحسائي أو عاقه عائق نائب عنه السيد البشير الحجاجي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بقسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2023 وينسخ القرار رقم 3299.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 48.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الشرق
.....
.....	إقليم جرادة
.....
.....	السيد أحمد نجيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان.	إقليم بركان
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 47.23 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3859.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الداخلة - وادي الذهب
.....
السيد عبد اللطيف أيت شاي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب.	إقليم وادي الذهب
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

البحرية رقم 2022/SMA/358 الموقعة بتاريخ 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mussels Harvest Morocco» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر:

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » :

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/358 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات،
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3117.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mussels Harvest Morocco» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه :

و على قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية :

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه:

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم بين شركة «MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50395، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3117.22 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة « MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Mussels Harvest Morocco » وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Mussels Harvest Morocco » رقم 2022/SMA/358 الموقعة بتاريخ 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بين شركة « MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة « MUSSELS HARVEST MOROCCO Sarl AU » الكائن مقرها بدوار اغروض اوفلا، جماعة التامري، أكادير.																																													
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	في البحر، عرض اميودار، جماعة التامري، عمالة أكادير - إداوتنان، خمسة وأربعون (45) هكتارا.																																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<p>القطعة الأولى</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°36'24,818" شمالا</td> <td>9°49'12,731" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°36'35,953" شمالا</td> <td>9°49'26,406" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°36'43,047" شمالا</td> <td>9°49'18,684" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°36'31,912" شمالا</td> <td>9°49'5,010" غربا</td> </tr> </tbody> </table> <p>القطعة الثانية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°35'47,083" شمالا</td> <td>9°48'26,399" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°35'58,219" شمالا</td> <td>9°48'40,070" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°36'5,313" شمالا</td> <td>9°48'32,348" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°35'54,176" شمالا</td> <td>9°48'18,677" غربا</td> </tr> </tbody> </table> <p>القطعة الثالثة</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°36'2,571" شمالا</td> <td>9°48'45,412" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°36'13,707" شمالا</td> <td>9°48'59,085" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°36'20,800" شمالا</td> <td>9°48'51,363" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°36'9,664" شمالا</td> <td>9°48'37,691" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°36'24,818" شمالا	9°49'12,731" غربا	B2	30°36'35,953" شمالا	9°49'26,406" غربا	B3	30°36'43,047" شمالا	9°49'18,684" غربا	B4	30°36'31,912" شمالا	9°49'5,010" غربا	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'47,083" شمالا	9°48'26,399" غربا	B2	30°35'58,219" شمالا	9°48'40,070" غربا	B3	30°36'5,313" شمالا	9°48'32,348" غربا	B4	30°35'54,176" شمالا	9°48'18,677" غربا	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°36'2,571" شمالا	9°48'45,412" غربا	B2	30°36'13,707" شمالا	9°48'59,085" غربا	B3	30°36'20,800" شمالا	9°48'51,363" غربا	B4	30°36'9,664" شمالا	9°48'37,691" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																												
B1	30°36'24,818" شمالا	9°49'12,731" غربا																																												
B2	30°36'35,953" شمالا	9°49'26,406" غربا																																												
B3	30°36'43,047" شمالا	9°49'18,684" غربا																																												
B4	30°36'31,912" شمالا	9°49'5,010" غربا																																												
الحدود	خط العرض	خط الطول																																												
B1	30°35'47,083" شمالا	9°48'26,399" غربا																																												
B2	30°35'58,219" شمالا	9°48'40,070" غربا																																												
B3	30°36'5,313" شمالا	9°48'32,348" غربا																																												
B4	30°35'54,176" شمالا	9°48'18,677" غربا																																												
الحدود	خط العرض	خط الطول																																												
B1	30°36'2,571" شمالا	9°48'45,412" غربا																																												
B2	30°36'13,707" شمالا	9°48'59,085" غربا																																												
B3	30°36'20,800" شمالا	9°48'51,363" غربا																																												
B4	30°36'9,664" شمالا	9°48'37,691" غربا																																												
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																													
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																													
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » : - المحار المقعر « Crassostrea gigas ».																																													
التقنية المستعملة	- الجبال تحت السطح بالنسبة لبلح البحر : - الجيوب والفوائيس المعلقة والمرفوعة على الجبال بالنسبة للمحار.																																													
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																																													
المراقبة والتتبع التقني والعلمي المراقبة البيئية تدبير النفايات	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																													
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : اثنان وعشرون ألف وخمسمائة (22.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																													

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Corp» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».

- المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛

- قوقعة سان جاك «Pecten jacobaeus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SEA CORP Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» وقوقعة سان جاك «Pecten jacobaeus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/357 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3118.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA CORP Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Corp» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/357 الموقعة بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) بين شركة «SEA CORP Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SEA CORP Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50528، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/357 الموقعة بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3118.22 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA CORP Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Corp» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Corp» رقم 2022/SMA/357 الموقع بـتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) بين شركة «SEA CORP Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «SEA CORP Sarl AU» الكائن مقرها بالطابق الأول، بلوك C15، حي الداخلة، أكادير.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض اميودار، جماعة التامري، عمالة أكادير-إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°36'12.255" شمالا</td> <td>9°49'52.196" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°36'19.350" شمالا</td> <td>9°49'44.476" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°36'8.215" شمالا</td> <td>9°49'30.801" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°36'1.121" شمالا</td> <td>9°49'38.522" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°36'12.255" شمالا	9°49'52.196" غربا	B2	30°36'19.350" شمالا	9°49'44.476" غربا	B3	30°36'8.215" شمالا	9°49'30.801" غربا	B4	30°36'1.121" شمالا	9°49'38.522" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°36'12.255" شمالا	9°49'52.196" غربا															
B2	30°36'19.350" شمالا	9°49'44.476" غربا															
B3	30°36'8.215" شمالا	9°49'30.801" غربا															
B4	30°36'1.121" شمالا	9°49'38.522" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» : - المحار المقعر «Crassostrea gigas» : - قوقعة سان جاك «Pecten jacobaeus».																
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح بالنسبة لبوزروك/بلح البحر : الجيوب والفوانيس المعلقة والمرفوعة على الحبال بالنسبة للمحار المقعر وقوقعة سان جاك.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأرصاف التي يتم بيعها.																

(20 ماي 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Noun Zwitter» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «NOUN Zwitter Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتيها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/GON/351 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3119.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «NOUN Zwitter Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Noun Zwitter» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصولين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/GON/351 الموقعة بتاريخ 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بين شركة «NOUN Zwitter Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «NOUN Zwitter Sarl» المسجلة في السجل التجاري بكلميم تحت رقم 3499، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/GON/351 الموقعة بتاريخ 19 من شوال 1443

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3119.22 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «Noun Zwitter» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Noun Zwitter»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Noun Zwitter» رقم 2022/GON/351 الموقعة بتاريخ 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بين شركة «NOUN ZWITER Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «NOUN ZWITER Sarl» الكائن مقرها بزنتقة للا حسناء، حي نوادر، رقم 14، كلميم.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض ركونت، جماعة ميرلفت، إقليم سيدي إفني.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>29°31'20,91862" شمالا</td> <td>10°6'49,92627" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>29°31'35,63468" شمالا</td> <td>10°6'42,05610" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>29°31'31,50618" شمالا</td> <td>10°6'31,96408" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>29°31'16,79028" شمالا</td> <td>10°6'39,83459" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	29°31'20,91862" شمالا	10°6'49,92627" غربا	B2	29°31'35,63468" شمالا	10°6'42,05610" غربا	B3	29°31'31,50618" شمالا	10°6'31,96408" غربا	B4	29°31'16,79028" شمالا	10°6'39,83459" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	29°31'20,91862" شمالا	10°6'49,92627" غربا															
B2	29°31'35,63468" شمالا	10°6'42,05610" غربا															
B3	29°31'31,50618" شمالا	10°6'31,96408" غربا															
B4	29°31'16,79028" شمالا	10°6'39,83459" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(15 يونيو 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Seafood» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» :

- الدرعي «Dicentrarchus labrax».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUA SEAFOOD Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus labrax» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/GON/354 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3120.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «AQUA SEAFOOD Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Seafood» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصولين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/GON/354 الموقعة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1443 (15 يونيو 2022) بين شركة «AQUA SEAFOOD Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUA SEAFOOD Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 47579، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/GON/354 الموقعة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1443

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3120.22 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة
«AQUA SEAFOOD Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Seafood»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Seafood» رقم 2022/GON/354 الموقعة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1443 (15 يونيو 2022) بين شركة «AQUA SEAFOOD Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																
اسم المستفيد.	شركة «AQUA SEAFOOD Sarl» الكائن بعمارة رقم 8، مكتب رقم 14، الطابق الرابع، شارع الحسن الأول، حي الداخلة، أكادير.																															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سيدي إفني، إقليم سيدي إفني.																															
المساحة.	خمسون (50) هكتارا.																															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<p>القطعة الأولى</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>29°27'40,88253" شمالا</td> <td>10°10'38,72130" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>29°27'52,87702" شمالا</td> <td>10°10'26,20482" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>29°27'41,92730" شمالا</td> <td>10°10'12,50429" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>29°27'29,93316" شمالا</td> <td>10°10'25,02087" غربا</td> </tr> </tbody> </table> <p>القطعة الثانية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>29°27'4,90877" شمالا</td> <td>10°11'16,25249" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>29°27'16,90419" شمالا</td> <td>10°11'3,73846" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>29°27'5,95552" شمالا</td> <td>10°10'50,03823" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>29°26'53,96045" شمالا</td> <td>10°11'2,55236" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	29°27'40,88253" شمالا	10°10'38,72130" غربا	B2	29°27'52,87702" شمالا	10°10'26,20482" غربا	B3	29°27'41,92730" شمالا	10°10'12,50429" غربا	B4	29°27'29,93316" شمالا	10°10'25,02087" غربا	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	29°27'4,90877" شمالا	10°11'16,25249" غربا	B2	29°27'16,90419" شمالا	10°11'3,73846" غربا	B3	29°27'5,95552" شمالا	10°10'50,03823" غربا	B4	29°26'53,96045" شمالا	10°11'2,55236" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	29°27'40,88253" شمالا	10°10'38,72130" غربا																														
B2	29°27'52,87702" شمالا	10°10'26,20482" غربا																														
B3	29°27'41,92730" شمالا	10°10'12,50429" غربا																														
B4	29°27'29,93316" شمالا	10°10'25,02087" غربا																														
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	29°27'4,90877" شمالا	10°11'16,25249" غربا																														
B2	29°27'16,90419" شمالا	10°11'3,73846" غربا																														
B3	29°27'5,95552" شمالا	10°10'50,03823" غربا																														
B4	29°26'53,96045" شمالا	10°11'2,55236" غربا																														
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية «Sparus aurata» ؛ - الدرعي «Dicentrarchus labrax».																															
التقنية المستعملة.	الأقفاص العائمة.																															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																															

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3121.22 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «Atlantic Océan Farms Morocco Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Ain Baida» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Ain Baida» رقم 2018/DOE/029 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد. شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» الكائن مقرها بتجزئة رقم 4-1، المنطقة الصناعية السلام، الداخلة.

مدة الاتفاقية. عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.

مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. في البحر، عرض عين بيضة، إقليم واد الذهب.

المساحة. ستة مائة وأربعون (640) هكتارا.

الحدود الخارجية لمكان المزرعة.

خط الطول	خط العرض	حدود	
16°20'47,962" غربا	22°49'44,183" شمالا	B1	قطعة 1
16°20'50,111" غربا	22°49'37,992" شمالا	B2	
16°21'23,507" غربا	22°49'47,953" شمالا	B3	
16°21'21,358" غربا	22°49'54,144" شمالا	B4	
16°22'22,879" غربا	22°50'8,530" شمالا	B1	قطعة 2
16°22'25,027" غربا	22°50'2,338" شمالا	B2	
16°22'58,427" غربا	22°50'12,294" شمالا	B3	
16°22'56,279" غربا	22°50'18,485" شمالا	B4	
16°21'55,583" غربا	22°51'22,199" شمالا	B1	قطعة 3
16°21'57,732" غربا	22°51'16,007" شمالا	B2	
16°22'31,136" غربا	22°51'25,964" شمالا	B3	
16°22'28,987" غربا	22°51'32,155" شمالا	B4	
16°22'50,299" غربا	22°51'18,251" شمالا	B1	قطعة 4
16°22'52,447" غربا	22°51'12,060" شمالا	B2	
16°23'25,852" غربا	22°51'22,013" شمالا	B3	
16°23'23,704" غربا	22°51'28,205" شمالا	B4	
16°22'42,239" غربا	22°49'12,702" شمالا	B1	قطعة 5
16°22'44,387" غربا	22°49'6,510" شمالا	B2	
16°23'17,784" غربا	22°49'16,464" شمالا	B3	
16°23'15,636" غربا	22°49'22,656" شمالا	B4	
16°23'29,033" غربا	22°49'26,693" شمالا	B1	قطعة 6
16°23'31,180" غربا	22°49'20,501" شمالا	B2	
16°24'4,579" غربا	22°49'30,453" شمالا	B3	
16°24'2,432" غربا	22°49'36,645" شمالا	B4	
16°21'42,543" غربا	22°49'35,947" شمالا	B1	قطعة 7
16°21'44,691" غربا	22°49'29,756" شمالا	B2	
16°22'18,088" غربا	22°49'39,713" شمالا	B3	
16°22'15,940" غربا	22°49'45,905" شمالا	B4	
16°23'3,233" غربا	22°50'41,098" شمالا	B1	قطعة 8
16°23'5,381" غربا	22°50'34,906" شمالا	B2	
16°23'38,784" غربا	22°50'44,859" شمالا	B3	
16°23'36,637" غربا	22°50'51,051" شمالا	B4	

غربا 16°21'10,260"	شمالا 22°51'8,820"	B1	قطعة 9
غربا 16°21'12,410"	شمالا 22°51'2,629"	B2	
غربا 16°21'45,812"	شمالا 22°51'12,589"	B3	
غربا 16°21'43,663"	شمالا 22°51'18,780"	B4	
غربا 16°23'16,120"	شمالا 22°50'3,947"	B1	قطعة 10
غربا 16°23'18,268"	شمالا 22°49'57,756"	B2	
غربا 16°23'51,668"	شمالا 22°50'7,708"	B3	
غربا 16°23'49,521"	شمالا 22°50'13,900"	B4	
غربا 16°21'23,156"	شمالا 22°50'31,672"	B1	قطعة 11
غربا 16°21'25,303"	شمالا 22°50'25,488"	B2	
غربا 16°21'58,705"	شمالا 22°50'35,441"	B3	
غربا 16°21'56,557"	شمالا 22°50'41,631"	B4	
غربا 16°20'41,513"	شمالا 22°50'2,757"	B1	قطعة 12
غربا 16°20'43,663"	شمالا 22°49'56,566"	B2	
غربا 16°21'17,060"	شمالا 22°50'6,527"	B3	
غربا 16°21'14,911"	شمالا 22°50'12,718"	B4	
غربا 16°21'7,332"	شمالا 22°48'48,358"	B1	قطعة 13
غربا 16°21'9,481"	شمالا 22°48'42,166"	B2	
غربا 16°21'42,874"	شمالا 22°48'52,126"	B3	
غربا 16°21'40,725"	شمالا 22°48'58,318"	B4	
غربا 16°23'22,591"	شمالا 22°49'45,268"	B1	قطعة 14
غربا 16°23'24,738"	شمالا 22°49'39,077"	B2	
غربا 16°23'58,138"	شمالا 22°49'49,028"	B3	
غربا 16°23'55,991"	شمالا 22°49'55,220"	B4	
غربا 16°22'16,433"	شمالا 22°50'27,105"	B1	قطعة 15
غربا 16°22'18,582"	شمالا 22°50'20,913"	B2	
غربا 16°22'51,983"	شمالا 22°50'30,869"	B3	
غربا 16°22'49,835"	شمالا 22°50'37,060"	B4	
غربا 16°21'49,016"	شمالا 22°49'17,269"	B1	قطعة 16
غربا 16°21'51,165"	شمالا 22°49'11,077"	B2	
غربا 16°22'24,561"	شمالا 22°49'21,035"	B3	
غربا 16°22'22,412"	شمالا 22°49'27,226"	B4	
غربا 16°21'55,462"	شمالا 22°48'58,694"	B1	قطعة 17
غربا 16°21'57,610"	شمالا 22°48'52,503"	B2	
غربا 16°22'31,005"	شمالا 22°49'2,460"	B3	
غربا 16°22'28,857"	شمالا 22°49'8,651"	B4	
غربا 16°21'0,885"	شمالا 22°49'6,932"	B1	قطعة 18
غربا 16°21'3,034"	شمالا 22°49'0,741"	B2	
غربا 16°21'36,428"	شمالا 22°49'10,701"	B3	
غربا 16°21'34,279"	شمالا 22°49'16,892"	B4	
غربا 16°22'35,795"	شمالا 22°49'31,277"	B1	قطعة 19
غربا 16°22'37,943"	شمالا 22°49'25,085"	B2	
غربا 16°23'11,341"	شمالا 22°49'35,040"	B3	
غربا 16°23'9,194"	شمالا 22°49'41,231"	B4	
غربا 16°21'29,650"	شمالا 22°50'13,095"	B1	قطعة 20
غربا 16°21'31,798"	شمالا 22°50'6,904"	B2	
غربا 16°22'5,198"	شمالا 22°50'16,862"	B3	
غربا 16°22'3,049"	شمالا 22°50'23,054"	B4	

16°20'35,018" غربا	22°50'21,333" شمالا	B1	قطعة 21
16°20'37,166" غربا	22°50'15,149" شمالا	B2	
16°21'10,566" غربا	22°50'25,105" شمالا	B3	
16°21'8,417" غربا	22°50'31,295" شمالا	B4	
16°22'3,496" غربا	22°51'4,257" شمالا	B1	قطعة 22
16°22'5,644" غربا	22°50'58,065" شمالا	B2	
16°22'39,048" غربا	22°51'8,022" شمالا	B3	
16°22'36,899" غربا	22°51'14,213" شمالا	B4	
16°20'54,410" غربا	22°49'25,609" شمالا	B1	قطعة 23
16°20'56,558" غربا	22°49'19,419" شمالا	B2	
16°21'29,954" غربا	22°49'29,378" شمالا	B3	
16°21'27,805" غربا	22°49'35,570" شمالا	B4	
16°21'36,096" غربا	22°49'54,521" شمالا	B1	قطعة 24
16°21'38,245" غربا	22°49'48,330" شمالا	B2	
16°22'11,643" غربا	22°49'58,288" شمالا	B3	
16°22'3,496" غربا	22°51'4,257" شمالا	B4	
16°23'9,677" غربا	22°50'22,523" شمالا	B1	قطعة 25
16°23'11,825" غربا	22°50'16,331" شمالا	B2	
16°23'45,227" غربا	22°50'26,284" شمالا	B3	
16°23'43,079" غربا	22°50'32,476" شمالا	B4	
16°22'29,323" غربا	22°49'49,955" شمالا	B1	قطعة 26
16°22'31,471" غربا	22°49'43,764" شمالا	B2	
16°23'4,870" غربا	22°49'53,718" شمالا	B3	
16°23'2,723" غربا	22°49'59,910" شمالا	B4	
16°22'43,854" غربا	22°51'36,826" شمالا	B1	قطعة 27
16°22'46,002" غربا	22°51'30,635" شمالا	B2	
16°23'19,408" غربا	22°51'40,589" شمالا	B3	
16°23'17,260" غربا	22°51'46,780" شمالا	B4	
16°20'20,653" غربا	22°50'57,847" شمالا	B1	قطعة 28
16°20'22,803" غربا	22°50'51,656" شمالا	B2	
16°20'56,204" غربا	22°51'1,619" شمالا	B3	
16°20'54,054" غربا	22°51'7,810" شمالا	B4	

16°22'9,942" غربا	22°50'45,682" شمالا	B1	قطعة 29
16°22'12,088" غربا	22°50'39,497" شمالا	B2	
16°22'45,492" غربا	22°50'49,448" شمالا	B3	
16°22'43,344" غربا	22°50'55,638" شمالا	B4	
16°21'16,709" غربا	22°50'50,247" شمالا	B1	قطعة 30
16°21'18,858" غربا	22°50'44,055" شمالا	B2	
16°21'52,259" غربا	22°50'54,014" شمالا	B3	
16°21'50,110" غربا	22°51'0,206" شمالا	B4	
16°22'56,743" غربا	22°50'59,676" شمالا	B1	قطعة 31
16°22'58,889" غربا	22°50'53,491" شمالا	B2	
16°23'32,295" غربا	22°51'3,439" شمالا	B3	
16°23'30,148" غربا	22°51'9,630" شمالا	B4	
16°20'28,569" غربا	22°50'39,907" شمالا	B1	قطعة 32
16°20'30,719" غربا	22°50'33,716" شمالا	B2	
16°21'4,119" غربا	22°50'43,678" شمالا	B3	
16°21'1,969" غربا	22°50'49,869" شمالا	B4	
منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.			
منطقة حماية.			
ليلاً ونهاراً بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.			
الإشارات في البحر.			
تربية الأصناف البحرية التالية :			
- الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis» :			
- قوقعة سان جاك من الصنفين «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus» :			
- الإسكالوب الأسود «Chlamys varia» :			
- الإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis».			
- الجيوب أو الفوانيس المعلقة أو المرفوعة على الجبال ؛			
- التربية القاعية في المياه العميقة.			
التقنية المستعملة.			
وسائل الاستغلال.			
سفن الخدمة.			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.			
إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.			
المراقبة والتنسيق التقني والعلمي.			
وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.			
المراقبة البيئية.			
الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقاً لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.			
تدبير النفايات.			
مبلغ قار : ثلاثة مائة وعشرون ألف (320.000) درهم في السنة.			
مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.			
مبلغ الأتاوة المستحقة.			

(18 يوليو 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kirma Sea» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «KIRMA SEA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/374 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	وزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
--	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3122.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «KIRMA SEA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kirma Sea» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصولين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/374 الموقعة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) بين شركة «KIRMA SEA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KIRMA SEA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18165، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/374 الموقعة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3122.22 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالترخيص لشركة «KIRMA SEA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kirma Sea» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kirma Sea» رقم 2022/DOE/374 الموقعة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) بين شركة «KIRMA SEA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																													
اسم المستفيد.	شركة «KIRMA SEA Sarl» الكائن مقرها برقم 314، تجزئة القدس، الجديدة.																												
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																												
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض جماعة إمليلي، إقليم وادي الذهب.																												
المساحة.	أربعون (40) هكتارا.																												
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>22°59'52.365" شمالا</td> <td>16°11'29.404" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>22°59'46.659" شمالا</td> <td>16°11'32.777" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°0'2.271" شمالا</td> <td>16°12'3.590" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°0'7.976" شمالا</td> <td>16°12'0.218" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>22°59'33.807" شمالا</td> <td>16°10'44.179" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>22°59'28.102" شمالا</td> <td>16°10'47.552" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>22°59'43.716" شمالا</td> <td>16°11'18.363" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>22°59'49.421" شمالا</td> <td>16°11'14.990" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°59'52.365" شمالا	16°11'29.404" غربا	B2	22°59'46.659" شمالا	16°11'32.777" غربا	B3	23°0'2.271" شمالا	16°12'3.590" غربا	B4	23°0'7.976" شمالا	16°12'0.218" غربا	B5	22°59'33.807" شمالا	16°10'44.179" غربا	B6	22°59'28.102" شمالا	16°10'47.552" غربا	B7	22°59'43.716" شمالا	16°11'18.363" غربا	B8	22°59'49.421" شمالا	16°11'14.990" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																											
B1	22°59'52.365" شمالا	16°11'29.404" غربا																											
B2	22°59'46.659" شمالا	16°11'32.777" غربا																											
B3	23°0'2.271" شمالا	16°12'3.590" غربا																											
B4	23°0'7.976" شمالا	16°12'0.218" غربا																											
B5	22°59'33.807" شمالا	16°10'44.179" غربا																											
B6	22°59'28.102" شمالا	16°10'47.552" غربا																											
B7	22°59'43.716" شمالا	16°11'18.363" غربا																											
B8	22°59'49.421" شمالا	16°11'14.990" غربا																											
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																												
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																												
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																												
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح.																												
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																												
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																												
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																												
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																												
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ فار: عشرون ألف (20.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																												

رقم 2022/DOE/380 الموقعة بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Algoculture» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SEA GATE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/380 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
--	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3659.22 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA GATE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Algoculture» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/380 الموقعة بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بين شركة «SEA GATE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SEA GATE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بمراكش تحت رقم 115321، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3659.22 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA GATE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Algoculture» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Algoculture» رقم 2022/DOE/380 الموقعة بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بين شركة «SEA GATE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																	
اسم المستفيد.		شركة «SEA GATE Sarl AU» الكائن مقرها برقم 105، شرف، رقم 6، مراكش.																															
مدة الاتفاقية.		عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.		في البحر، عرض سينترا، إقليم وادي الذهب.																															
المساحة.		أربعون (40) هكتارا.																															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.		<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط الطول</th> <th>خط العرض</th> <th>الحدود</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>16°10'22.2" غربا</td> <td>23°0'7.551" شمالا</td> <td>B1</td> <td rowspan="4">القطعة 1</td> </tr> <tr> <td>16°10'25.6" غربا</td> <td>23°0'1.847" شمالا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>16°10'56.4" غربا</td> <td>23°0'17.46" شمالا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>16°10'53.0" غربا</td> <td>23°0'23.16" شمالا</td> <td>B4</td> </tr> <tr> <td>16°10'32.7" غربا</td> <td>22°59'50.0" شمالا</td> <td>B1</td> <td rowspan="4">القطعة 2</td> </tr> <tr> <td>16°10'36.1" غربا</td> <td>22°59'44.3" شمالا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>16°11'6.93" غربا</td> <td>22°59'59.9" شمالا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>16°11'3.55" غربا</td> <td>23°0'5.658" شمالا</td> <td>B4</td> </tr> </tbody> </table>		خط الطول	خط العرض	الحدود		16°10'22.2" غربا	23°0'7.551" شمالا	B1	القطعة 1	16°10'25.6" غربا	23°0'1.847" شمالا	B2	16°10'56.4" غربا	23°0'17.46" شمالا	B3	16°10'53.0" غربا	23°0'23.16" شمالا	B4	16°10'32.7" غربا	22°59'50.0" شمالا	B1	القطعة 2	16°10'36.1" غربا	22°59'44.3" شمالا	B2	16°11'6.93" غربا	22°59'59.9" شمالا	B3	16°11'3.55" غربا	23°0'5.658" شمالا	B4
خط الطول	خط العرض	الحدود																															
16°10'22.2" غربا	23°0'7.551" شمالا	B1	القطعة 1																														
16°10'25.6" غربا	23°0'1.847" شمالا	B2																															
16°10'56.4" غربا	23°0'17.46" شمالا	B3																															
16°10'53.0" غربا	23°0'23.16" شمالا	B4																															
16°10'32.7" غربا	22°59'50.0" شمالا	B1	القطعة 2																														
16°10'36.1" غربا	22°59'44.3" شمالا	B2																															
16°11'6.93" غربا	22°59'59.9" شمالا	B3																															
16°11'3.55" غربا	23°0'5.658" شمالا	B4																															
منطقة حماية.		منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																															
الإشارات في البحر.		ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.		زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																															
التقنية المستعملة.		الحيال تحت السطح.																															
وسائل الاستغلال.		سفن الخدمة.																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.		إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																															
المراقبة البيئية.		وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																															
تدبير النفايات.		الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																															
مبلغ الأتاوة المستحقة.		مبلغ قار: عشرون ألف (20.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																															

رقم 2022/DOE/379 الموقعة بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Conchyliculture» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SEA GATE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/379 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقعج.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3660.22 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA GATE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Conchyliculture» وبشهر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/379 الموقعة بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بين شركة «SEA GATE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «SEA GATE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بمراكش تحت رقم 115321، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3660.22 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «SEA GATE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Conchyliculture» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sea Gate Conchyliculture» رقم 2022/DOE/379 الموقعة بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بين شركة «SEA GATE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																																	
اسم المستفيد	شركة «SEA GATE Sarl AU» الكائن مقرها برقم 105 شرف، رقم 6، مراكش.																																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.																																
المساحة	أربعون (40) هكتارا.																																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> <th>الحدود</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>23°17'5,77" شمالا</td> <td>16°9'31,08" غربا</td> <td>B1</td> <td rowspan="4">القطعة 1</td> </tr> <tr> <td>23°16'59,5" شمالا</td> <td>16°9'33,25" غربا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>23°17'9,58" شمالا</td> <td>16°10'6,74" غربا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>23°17'15,7" شمالا</td> <td>16°10'4,58" غربا</td> <td>B4</td> </tr> <tr> <td>23°16'47,1" شمالا</td> <td>16°9'37,61" غربا</td> <td>B1</td> <td rowspan="4">القطعة 2</td> </tr> <tr> <td>23°16'40,9" شمالا</td> <td>16°9'39,77" غربا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>23°16'50,9" شمالا</td> <td>16°10'13,2" غربا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>23°16'57,1" شمالا</td> <td>16°10'11,1" غربا</td> <td>B4</td> </tr> </tbody> </table>			خط العرض	خط الطول	الحدود		23°17'5,77" شمالا	16°9'31,08" غربا	B1	القطعة 1	23°16'59,5" شمالا	16°9'33,25" غربا	B2	23°17'9,58" شمالا	16°10'6,74" غربا	B3	23°17'15,7" شمالا	16°10'4,58" غربا	B4	23°16'47,1" شمالا	16°9'37,61" غربا	B1	القطعة 2	23°16'40,9" شمالا	16°9'39,77" غربا	B2	23°16'50,9" شمالا	16°10'13,2" غربا	B3	23°16'57,1" شمالا	16°10'11,1" غربا	B4
خط العرض	خط الطول	الحدود																															
23°17'5,77" شمالا	16°9'31,08" غربا	B1	القطعة 1																														
23°16'59,5" شمالا	16°9'33,25" غربا	B2																															
23°17'9,58" شمالا	16°10'6,74" غربا	B3																															
23°17'15,7" شمالا	16°10'4,58" غربا	B4																															
23°16'47,1" شمالا	16°9'37,61" غربا	B1	القطعة 2																														
23°16'40,9" شمالا	16°9'39,77" غربا	B2																															
23°16'50,9" شمالا	16°10'13,2" غربا	B3																															
23°16'57,1" شمالا	16°10'11,1" غربا	B4																															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna».																																
التقنية المستعملة	- الجبال تحت السطح.																																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : عشرون ألف (20.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																

الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/376 الموقعة بتاريخ 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais Algue» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر عرض جماعة إمليلي، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/376 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3661.22 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais Algue» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/376 الموقعة بتاريخ 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) بين شركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 48109، أن تقوم وفق

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3661.22 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بالترخيص لشركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais Algue» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Filet Casablancais Algue» رقم 2022/DOE/376 الموقعة بتاريخ 19 من ذي الحجة 1444 (19 يوليو 2022) بين شركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																													
اسم المستفيد.	شركة «FILET CASABLANCAIS Sarl AU» الكائن مقرها برقم 90، زنقة السلطان عبد الحميد، بوركون، الدار البيضاء.																												
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																												
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض جماعة إمليلي، إقليم وادي الذهب.																												
المساحة.	أربعون (40) هكتارا.																												
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°1'0.744" شمالا</td> <td>16°10'48.981" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°0'55.039" شمالا</td> <td>16°10'52.355" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°1'10.653" شمالا</td> <td>16°11'23.171" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°1'16.358" شمالا</td> <td>16°11'19.797" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°0'43.629" شمالا</td> <td>16°10'59.102" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>23°0'37.924" شمالا</td> <td>16°11'2.475" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>23°0'53.538" شمالا</td> <td>16°11'33.291" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>23°0'59.243" شمالا</td> <td>16°11'29.917" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°1'0.744" شمالا	16°10'48.981" غربا	B2	23°0'55.039" شمالا	16°10'52.355" غربا	B3	23°1'10.653" شمالا	16°11'23.171" غربا	B4	23°1'16.358" شمالا	16°11'19.797" غربا	B5	23°0'43.629" شمالا	16°10'59.102" غربا	B6	23°0'37.924" شمالا	16°11'2.475" غربا	B7	23°0'53.538" شمالا	16°11'33.291" غربا	B8	23°0'59.243" شمالا	16°11'29.917" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																											
B1	23°1'0.744" شمالا	16°10'48.981" غربا																											
B2	23°0'55.039" شمالا	16°10'52.355" غربا																											
B3	23°1'10.653" شمالا	16°11'23.171" غربا																											
B4	23°1'16.358" شمالا	16°11'19.797" غربا																											
B5	23°0'43.629" شمالا	16°10'59.102" غربا																											
B6	23°0'37.924" شمالا	16°11'2.475" غربا																											
B7	23°0'53.538" شمالا	16°11'33.291" غربا																											
B8	23°0'59.243" شمالا	16°11'29.917" غربا																											
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																												
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																												
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																												
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح.																												
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																												
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																												
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																												
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																												
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون ألف (20.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																												

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 15.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería de edificación, délivré en date du 10 juin 2014, par Universidad de Sevilla - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 30.23 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إلى غاية 30 يونيو 2028.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 17.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure Mines-Telecom Lille Douai, de l'Institut Mines-Telecom, délivré en date du 16 mars 2022 - France - assorti du diplôme universitaire de technologie, filière : génie civil, délivré en date du 31 octobre 2014, par l'Ecole supérieure de technologie - Oujda - Maroc,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 16.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Degree diplom-ingenieur (Dipl.-Ing.) programme mechanical engineering, délivré en date du 15 juillet 2015, par la Faculty of mechanical science and engineering-technische Universitat Dresden-Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 19.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Aménagement du territoire et cadastres :

– Diplôme de bachelor en aménagement du territoire et cadastres, délivré en date du 30 juillet 2019, par l'Université agraire d'Etat de Saratov nommée d'après N.I. Vavilov-Ville de Saratov-Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 18.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Laurea in ingegneria civile classe L-VII, délivrée en date du 17 mars 2021, par Università degli studi di udine - Italie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 21.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Degree of bachelor of engineering (civil and infrastructure) délivré en date du 30 juillet 2021, par Royal Melbourne Institute of technology-Australie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 20.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aménagement du territoire et cadastres:

– Diplôme de master, dans la spécialité gestion foncière et cadastres, délivré en date du 21 juillet 2021, par l'Université d'Etat d'agraire de Saratov N.I Vavilov Ville de Saratov - Fédération de Russie, assorti du diplôme de bachelor en aménagement du territoire et cadastres, délivré en date du 22 juillet 2019, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 23.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai, délivré en date du 27 septembre 2018 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 22.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie:

– Master of agricultural sciences (M.Sc.), délivré en date du 16 juin 2000, par Faculty of agricultural and environmental sciences, Szent Istvan University - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 50.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) : «المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....
« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 4 novembre 2020 par l'Ecole nationale d'architecture et « d'urbanisme, Université de Carthage - Tunisie, assorti de « l'attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Aéronautique

– Qualification du master, en filière construction aéronautique, délivrée en date du 10 juillet 2020, par l'Université nationale de recherche de Samara-Academicien S.P Korolev - Fédération de Russie, assortie de la qualification de licencier dans la spécialité construction aéronautique, délivrée en date du 4 juillet 2018, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 53.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme conjoint de bachelor of science, spécialité : informatique de l'Université de Lorraine et de la Hochschule für Technik und Wirtschaft des Saarlandes, délivré en date du 30 septembre 2013 - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 52.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية المسلمة من كلية الهندسة - الجامعة الأردنية بتاريخ 23 يونيو 2022 الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 55.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et urbain

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes, spécialité : génie civil et urbain, délivré en date du 4 novembre 2014 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 54.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique

– Diplôme conjoint de master of science, spécialité : informatique de l'Université de Lorraine et de la Hochschule für Technik und Wirtschaft des Saarlandes, délivré en date du 31 mars 2017 - Allemagne, assorti du diplôme conjoint de bachelor of science, spécialité : informatique, délivré en date du 30 septembre 2013 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 57.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 1^{er} juillet 2022, par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine, assortie de la qualification du bachelor degree program subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 1^{er} juillet 2020 par la même académie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 56.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Maîtrise en ingénierie (M,Ing) en génie civil, délivré en date du 5 octobre 2021, par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 59.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique:

– Qualification d'ingénieur système, grade de master of science en ingénierie, spécialité : ordinateurs, délivrée en date du 25 février 1991, par l'Institut polytechnique Lénine Ville de Kharkov - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 58.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii programul de studii inginerie structurala, délivré en date du 9 octobre 2019, par Facultatii de inginerie in Limbi straine - Universitatea tehnica de constructii Bucuresti - Roumanie, assorti du titlul de inginer, in domeniul inginerie civila, délivré en date du 20 mars 2017, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لعامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز جماعة أركانة

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لسوس- ماسة بأولاد تايمه بتاريخ 9 أكتوبر 2020؛

وعلى الرأي الذي أبداه المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك
والماء بتارودانت بتاريخ 6 أكتوبر 2020؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة
بأكادير بتاريخ 13 نوفمبر 2020؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أركانة خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2021؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 31 ماي إلى 30 يونيو 2022 بمقر
الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أركانة
بإقليم تارودانت (المخطط رقم 11/22) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 3534.22 صادر في 7 جمادى
الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم
تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز
جماعة أركانة.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت المتضمن إقرار مخطط
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أركانة بإقليم تارودانت
(المخطط رقم 11/22) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *